الجريمة المنظمة عبر الوطنية ... قراءة في اطر المكافحة

Transnational organized crime ... Reading in the frameworks of combating

*ط.د فراحتية بدرالدين

مخبر العدالة السبيرانية ،جامعة برج بوعريرج _ الجزائر_

Badreddine.ferahtia@univ-bba.dz

تاريخ الارسال: 2025/01/19	تاريخ القبول: 2025/05/24	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اخطر الجرائم على الصعيدين الدولي و الداخلي ، فقد ساهمت التكنولوجيا في توسيع دائرة و نطاق الجريمة لما توفره من سهولة وسرعة و سرية الاتصال بين المنظمات الاجرامية ، هذه الاخيرة تكتسب قدر كبير من المعرفة في كافة المجالات التي تعينها في تنفيذ جرائمها و تحقيق اهدافها ، ولهذا فقد اضحت هذه الجرائم المرتكبة بكافة اشكالها و صورها تهدد سلامة المجتمعات داخل دولها و استقرارها .

ونظرا لتزايد هذه الجرائم كما و نوعا و اكتساحها طابع العالمية ، ادى لتكثيف جهود المجتمع الدولي لاقرار صك دولي _ اتفاقية الامم المتحدة _ يجرم فيه مثل هذا النوع من الانشطة الاجرامية ، وتكريسا لهذه الاتفاقية دفع بالمشرع الجزائري لاعادة النظر في ترتيبات مواجهة هذه الجريمة من خلال موائمة المنظومة التشريعية بما يتلائم وخصوصية الجريمة، ناهيك على اعداد اليات فعالة للحد من انتشارها ومن ثم التصدي لها .

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المنظمات الاجرامية ، اتفاقية الامم المتحدة ،البروتوكولات المكملة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

Abstract:

Transnational organized crime is one of the most serious crimes at the international and domestic levels, technology has contributed to expanding the circle and scope of crime because of the ease, speed and confidentiality of communication between criminal organizations, the latter acquires a great deal of knowledge in all areas that help them implement their crimes and achieve their goals, and for this these crimes committed in

all their forms and forms threaten the safety and stability of societies within their countries.

In view of the increase in quantity and quality of these crimes and their sweep of the nature of universality, it led to the intensification of the efforts of the international community to adopt an international instrument - the United Nations Convention - criminalizing this type of criminal activities, and in dedication to this convention prompted the Algerian legislator to reconsider the arrangements to confront this crime by harmonizing the legislative system in line with the specificity of the crime, not to mention the preparation of effective mechanisms to limit its spread and then address it.

Keywords: Transnational organized crime; criminal organizations ; United Nations Convention; Complementary Protocols; International Criminal Police Organization.

المؤلف المرسل: *فراحتية بدرالدين

مقدمة :

يعتبر الاجرام المنظم اوما يصطلح عليه بالجريمة المنظمة عبر الوطنية من اهم التحديات التي تواجه الدول كافة ، وذلك لانها تشكل اخطر انماط الجرائم في العصر الحديث ، فمخاطرها و اثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط ، بل تتعدى و تتجاوز الحدود الاقليمية للدولة الواحدة لتشمل اقاليم الدول ، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية و الامن الداخلي للدول ، فجرائم القرصنة وغسيل الاموال و الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين و المخدرات وغيرها من الانشطة تهدد الامن الاقليمي و العالمي وتنشر اثار خطيرة نتيجة عوامل تساعد في نموها كالحروب و النزاعات المسلحة وكذا الفساد .

وفيما يبدو العالم اصغر كثيرا مما يبدو عليه بفضل التطور الهائل في مجالات الاتصال و النقل و المعلومات وما شهدتها كذلك العقود الثلاث الاخيرة من تغييرات سياسية ادت الى تسهيل حركة رؤوس الاموال بين الدول والتي نجم عنها تضامن اقتصادي عالمي لا يعرف حدودا للزمان او المكان .

هذا النظام الجديد يقدم خدمات و منافع عظيمة للانسانية عامة و للتبادل التجاري خاصة ، يخدم في الوقت نفسه الجماعات الاجرامية التي استطاعت ان تجد مناخا وملاذا امنا تستتر خلفه في تنفيذ جرائمها ، فالى جانب الاشكال التقليدية للجريمة المنظمة ، لجات الجماعات الاجرامية المنظمة الى استخدام ما يعرف بالتقنيات الحديثة في ارتكاب جرائمها وهو ما ادى الى ظهور جرائم مستحدثة فيما بات يعرف بالجرائم الالكترونية.

العديد من الجرائم المستجدة التي تستخدم وسائل و اساليب حديثة تكشف عن مدى تحول انماط الجرائم وصورها و في اساليب ارتكابها ، وتكمن خطورة هذا النمط من السلوك الاجرامي انه يعد من الجرائم الخفية التي يقع العديد منها دون اكتشافها وذلك نظرا لطبيعة هذه الجرائم كما تتسم هذه الجرائم بالتعقيد ،الامر الذي يعيق عملية الكشف عنها و بالتالي ملاحقة مرتكبيها.

تنامي خطورة الجريمة المنظمة ومن ثم اثارها السلبية على المجتمع الدولي دعى الى وجوب وضرورة وضع وسائل تعاون لمكافحتها وايجاد اليات قانونية لتجاوز اثارها، ولكونها انتقلت من الوطنية الى العالمية فالمكافحة الاحادية لها غير مجدية ، وهو ماتطلب تظافر جهود لتحقيق تعاون دولي فعال،من خلال وضع الدول قوانين لازمة لذلك وكذا عقد اتفاقيات تبنتها اغلب التشريعات الوطنية ، و الجزائر كغيرها من الدول تبنت اليات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة في تشريعاتها الداخلية ، حيث وضع المشرع ترسانة قانونية لمنع ومواجهة مختلف اشكال الجريمة المنظمة .

وفي هذا السياق تهدف دراسة هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على الاليات و اطر التعاون الدولي و الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك في **اطار اشكالية تبحث في مدى نجاعة الاليات الدولية و الوطنية في الحد من الاجرام المنظم العابر للحدود ؟**

ولاجل اعطاء هذه الدراسة قدرا من الموضوعية ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لدراسة الجريمة المنظمة وتبيان اطر مكافحتها ، ناهيك الاستعانة بالمنهج التحليلي على اعتبار ان خصوصية الموضوع يقتضي التطرق الى الاتفاقيات الدولية وكذا النصوص االقانونية لاسيما المستحدثة منها و التي يرتكز عليها هذا الاخير .

ومحاولة الاحاطة بعناصر الدراسة و من ثم الاجابة على الاشكالية المطروحة ، ستكون وفق خطة منهجية موضوعية وذلك في محورين رئيسيين : بابراز الاستراتيجيات الدولية لمجابهة الجريمة المنظمة (المحور الاول) من خلال معرفة الاليات القانونية و الامنية وكذا القضائية المنتهجة على المستوى الدولي ، وكذا الاستراتيجيات الوطنية (المحور الثاني) من خلال الاليات القانونية وكذا الامنية المعتمدة في هذا الشان .

المحور الأول : الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

ان الجريمة المنظمة تعدت النطاق المحلي وصارت ظاهرة عالمية تمس كافة دول دون استثناء ، فكان حريا وجليا بالدول ان تفكر مجتمعة على المستويات الاقليمية باختلاف العامل الذي يربطها ، وفي سبيل ذلك اعتمدت العديد من الاطر الاتفاقية وكذا الاليات المؤسساتية لغرض ايجاد حلول عملية للحد من تنامي هذه الظاهرة الاجرامية .

اولا _ الاليات القانونية لمجابهة الجريمة المنظمة :

الجريمة المنظمة و ما تتسم به من الميزات باعتبارها اكثر تعقيدا، تجعلها بمناى عن ايدي العدالة الجنائية ومن ثم تاكد انه من ضروري الوصول الى اتفاق الغرض منه تكثيف الجهود بين الدول بشكل منظم بما يتماشى و انفاذ القانون لمواجهة المنظمات الاجرامية، من خلال تكريس جملة من المبادئ في مجال مكافحة الجريمة ، وقد اخذت هذه المبادئ شكل الاليات القانونية التي كرست التوجهات العالمية و المتمثلة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة .

1_ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة :

ادركت الولايات المتحدة الامريكية بان ادراج مختلف صور الجريمة المنظمة في اتفاقية ذات اطار من شانه ان ينفي الحاجة للتفاوض من جديد حول نصوص جديدة ، وان مزايا عدة اتفاقيات متعددة ستكون ذات فائدة لتحديد مدى خطورة اشكال الاجرام ، وبذلك تقدمت بمشروع اتفاقية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] .

هذه الاتفاقية تعد صك دولي رئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الاعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى و الذي انعقد في باليرمو بايطاليا في 12 الى 15 ديسمبر 2000 وقد الحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات و مظاهر محددة للجريمة المنظمة .

ا _ احكام و اهداف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة :

بما ان الاتفاقية جاءت في اطار نهج فلسفي جماعي بين الدول لمنع و التصدي للجريمة المنظمة و مختلف اشكالها ، فقد جاءت وفق عدة محاور رئيسية متضمنة في 41 مادة تتراوح بين المصطلحات المستخدمة للجريمة المنظمة و اشكالها و نطاق التطبيق و تدابير المكافحة وصولا الى الملاحقة و المقاضاة و الجزاءات و الولاية القضائية .

ان اتفاقية الامم المتحدة تعد الية فعالة لتكريس التعاون الدولي للتصدي للجريمة المنظمة وهي من جهة اخرى اداة لصياغة و اصدار تشريعات ، ومن ثم اتخاذ التدابير الضرورية بما يتماشى و التشريعات الداخلية[2] ، وبهذا فهي تسعى الى تحقيق جملة من الاهداف من بينها :

_ تعزيز القانون الدولي من خلال وضع اطار قانوني دولي يهدف الى تجريم ومكافحة الجريمة .

_ تعزيز القدرة التقنية من خلال توفير الدعم التقني و المالي للدول لتعزيز قدرتها على مكافحة الجريمة .

_ مكافحة تمويل الجريمة وذلك باتخاذ اجراءات منع غسيل الاموال و تمويل الارهاب.

_ احترام حقوق الانسان والحريات العامة .

_ بالاضافة الى تطبيق تدابير تعزيز التعاون مع اجهزة القانون وكذا انفاذه وجمع وتبادل المعلومات عن الجريمة.

ب_ البروتوكولات المكملة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة :

الى جانب الاتفاقية الام ، فقد اقترنت الاخيرة بالعديد من البروتوكولات المكملة لها ، والتي تشكل اضافة قانونية مهمة لتعزيز جهود مكافحة الجريمة المنظمة ، ومن بين هذه البرتوكولات :

_ بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص الذي يعد اول برتوكول مبرم تضمن احكام هذا النوع من الجرائم وذلك في 20 مادة تتضمن التزام الدول على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة ، من خلال تكاثف جهود دول المنشا و العبور لمنع الاتجار و معاقبة الفاعلين و حماية الضحايا[3] ولعل الهدف من هذا البروتوكول هو الالمام بكل مايتعلق بالاتجار بالبشر.

_ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو الذي اعتمد سنة 2000 مع البروتوكول السالف ذكره والذي صيغ بصفة مكملة تكميلا للجهود الدولية ، يحتوي هذا البروتوكول على 25 مادة مقسمة الى 4 اقسام تناولت الجوانب المتعلقة بتهريب المهاجرين وكذا الاحكام الخاصة بهذا النمط من الجرائم .

_ بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و ذخيرتها و الاتجار بها بصورة غير مشروعة والذي تناول نمط مستحدث من الجرائم الواسعة الانتشار بعد تجارة المخدرات

يتضمن 3 اقسام بين الاحكام العامة وتدابير المنع ، تم اعتماد هذا البرتوكول بتاريخ 31 ماي 2001 بموجب القرار 25/55 وهو البروتوكول الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ[4] .

2_ الاتفاقيات الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة :

الى جانب اتفاقية الامم المتحدة ، تشكل الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة اطارا قانونيا مهما للتعاون بين الدول في سبيل مكافحة الجريمة ، فنظرا لتعدد انماط الجريمة المنظمة فقد خصت باتفاقيات تتضمن التزامات و تدابير لمكافحة جرائم معينة مثل تهريب البشر و تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية و غسيل الاموال وكذا تمويل الارهاب و مكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات البارزة في هذا المجال .

ا_ اتفاقية مكافحة المخدرات : تعتبر جريمة الاتجار و تهريب المخدرات من اخطر الجرائم التي تهدد استقرار الدول من جهة[5] ، ناهيك على انها المصدر الرئيسي للعائدات المالية للعصابات الاجرامية، ولهذا كرس التعاون الدولي في مجال مكافحة الخدرات من خلال ابرام و المصادقة على عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية من بينها المؤتمر الدولي بالصين 1909 الذي يعد اول مؤتمر ينعقد في هذا الشان وقد خرج بمجموعة من التدابير لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات ، الى جانب اتفاقية ابرمت في 1931 تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات ، وكذا بروتوكول باريس 1948 و الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بالاضافة الى اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية 1988.

ب _ اتفاقية مكافحة غسيل الاموال : نظرا للتقدم العلمي الدي يشهده العالم اضحت جريمة غسيل الاموال من اخطر الجرائم وفي ظل ظروف عدم وجود تنظيم تشريعي يواكب مخاطر هذا التطور[6] ، انتهجت الجماعة الدولية انجع الطرق للحد منها ومكافحتها ، من خلال مراقبة مشددة لحركية رؤوس الاموال بغية تضييق الخناق على مختلف العصابات الاجرامية و المنظمات الارهابية، ومن بين الاتفاقيات المتبناة في هذا الشان نجد اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غبر المشروع في المخدرات 1988 ، وكذا اتفاقية ستراسبورغ 1990 .

ج _ اتفاقية مكافحة الفساد : تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب القرار 04/58 بتاريخ 31 اكتوبر 2003 ، وتتضمن هذه الاخيرة مجموعة من التدابير التي ينبغي مراعاتها و تنفيذها من قبل الدول من بينها الجزائر[7] مراعاة منها لنظمها القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد ، وتركز هذه الاتفاقية على الاستراتيجيات التشريعية و المؤسساتية لتجريم الفساد و مكافحته ، الى جانب ذلك كرست اتفاقية القانون الجنائي لمجلس اوروبا 1995 تجريم الافعال المتعلقة

برشوة الموظفين وغسل الاموال ، ناهيك نصها على التعاون في مجال تسليم المجرمين وكذا المساعدة القانونية في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم .

ثانيا _ الاليات المؤسساتية لمجابهة الجريمة المنظمة :

الى جانب الاليات القانونية تم الاعتماد و انشاء هيئات و اجهزة تعنى للصد ومكافحة الجريمة المنظمة منها ماهي على المستوى الدولي واخرى على المستوى الاقليمي .

1_ الاجهزة الامنية على المستوى الدولي :

تم انشاء جهاز امني دولي يكمن في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وهي من اقدم اليات التعاون الامني ، حيث تجد اساسها في المؤتمرات الدولية قبل انشائها ، تهدف هذه المنظمة الى تحقيق عدة اغراض من خلال التعاون الدولي لمواجهة الاجرام الدولي المتسارع و الاتصال الرسمي بين شرطة مختلف البلدان لتبادل الخبرات ، وكذا انشاء وتنمية كافة المؤسسات للمساهمة في الوقاية ومكافحة جرائم القانون العام[8] .

بتزايد الانشطة الاجرامية من قبل المنظمات الاجرامية اولت هذه المنظمة الدولية اهتماما واضحا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود فتركز نشاطها في عدة مجالات :

_ في مجال تسليم الجرمين اذ تلعب دور اساسي في ضبط المجرمين ومن ثم تسليمهم ، وذلك من خلال الاسس التي تم وضعها ضمانا لتسريع اجراءات البحث عن المجرمين و القبض عليهم ، وتخضع هذه الاخيرة لاحترام قوانين الدول وذلك من خلال فروعها عبر المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة[9] .

_ لها نشاط في مجال مكافحة المخدرات و الاتجار بها ، ونظرا لخصوصية هذه نوع من الجرائم وخطورته تم تعيين ادارة فرعية على مستوى الامانة العامة للمنظمة ، وهذا بهدف تبادل المعلومات بين مصالح الامن المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة .

_ تلعب المنظمة دورا هاما في مكافحة جرائم تزييف العملة ، من خلال جمع كافة المعلومات من كل العملات المزيفة ، والقيام بارسال عينات عنها لقسم الخبراء التزوير التابع للمنظمة والذي مقره في لاهاي لمعرفة الكيفية و الوسيلة المعتمدة في ذلك ، والى جانب ذلك القيام بتطوير الاساليب للتصدي لجرائم الفساد وغيرها من صور الاجرام[10] .

و لتحقيق اهدافها فان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتمد على العديد من الاليات و الوسائل من بينها منظومة اتصالات، فالاخيرة طورت من منظومتها الاتصالية

لوصل اجهزة انفاذ القانون في بلدان الاعضاء ، الامر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات على مدار الساعة[11] .

كما تستخدم كذلك النشرات الدولية والتي هي بمثابة همزة وصل بين المنظمة و دول الاعضاء وكذا الكيانات الدولية لتحقيق متطلبات التعاون الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة .

2_ <u>الاجهزة الامنية على المستوى الاقليمي</u> :

دول الاتحاد الاوربي لجات الى ايجاد الية لردع و منع الاتجار غير المشروع للمخدرات ، ليتسع مجال اختصاصها ليتعدى كافة اشكال الجريمة المنظمة ، وتتمثل هذه الالية في جهاز اليوروبول[12] ليكون مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماستريخت ، انشات هذه الوحدة بغرض تحقيق و ضمان التعاون و تبادل المعلومات و تسهيل الاتصال فيما بين الدول الاعضاء لخلق نظام معلوماتي لمكافحة الاجرام المنظم .

كما تجسد التعاون الامني و القضائي لمجابهة الاجرام المنظم ، من خلال ابرام عدة معاهدات من بينها معاهدة شنجن1985[13] والتي تهدف الى ضمان حرية تنقل الاشخاص التابعين لدول الاعضاء و امنهم ، وذلك باتخاذ عدة تدابير و التي تتمحور اساسا في المراقبة العابرة للحدود، اضافة لمعاهدة ماسترخت 1992 والتي اسست لتعاون بين الاجهزة الشرطية و القضائية لمواجهة الاجرام المنظم كجرائم المخدرات والجرائم ضد الاطفال .

ثالثا _ الاليات القضائية لمجابهة الجريمة المنظمة :

مظاهر التعاون القضائي تتنوع و تتعدد في ظل الاتجاهات الدولية بهدف ضبط مرتكبي الجرائم و المنظمات الاجرامية لمحاكمتهم عن جرائمهم المقترفة ومن ثم توقيع العقوبة اللازمة ، و يعمل هذا التعاون القضائي للتوفيق بين استقلالية كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها وكذا حقها في توقيع العقاب بالتعاون مع السلطات القضائية لحين صدور الحكم على مرتكبي الجرائم ، ويظهر هذا التعاون في عدة وسائل من بينها :

1_ <u>تسليم الجرمين</u> : وهي الية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية ويكون ذلك استنادا على معاهدة ، وذلك لسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم و المحكوم عليهم بالادانة .

ويقصد به اجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تدعى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في اقليمها الى دولة ثانية تدعى الدولة المطلوب اليها اوجهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها او لاجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده[14] .

اما بالنسبة لشروط واحكام التسليم فانها توضع ضمن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين ، وتشترط معظم الدول للتسليم ، التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من اجله ، وهو المبدا الذي اكدت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، والذي نصت عليه المادة 16 منها حيث اعتبرت هذه الاتفاقية ان الجرائم التي نصت عليها تعد من الجرائم الموجبة للتسليم باعتبارها تعالج احكام التسليم في شان مرتكبي الاجرام المنظم ، وبخصوص شروط تسليم المجرمين فانه يخضع للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب ، او معاهدة تسليم المجرمين المطبقة[15] .

2_ <u>الانابة القضائية</u> : تعد المساعدة القضائية المتبادلة من اهم الصور الشائعة للتعاون القضائي الجنائي الدولي التي تستهدف من خلاله اظهار وجه الحق ، وتتم بمساعدة الدولة الطالبة في اجراءات تكون قد بداتها، ومن اهم مظاهر المساعدة القضائية ما يدعى بالانابة القضائية ويقصد بهذه الوسيلة امكانية مباشرة اي دولة اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الاقليمية لدولة اخرى نيابة عنها و بناء على طلبها وفقا للاتفاقية الدولية المرتبطة بها في هذا الامر.

وتهدف الانابة القضائية الى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الاجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الاجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا تمتد خارج بالحدود الوطنية ، ولهذا فان افضل طريق لتجسيد الانابة القضائية ذلك الذي تامر به الدولة المطلوب اليها التنفيذ الاشخاص المقيمين في اراضيها ان يمثلوا امام محاكم الدولة الطالبة التي تطلب الادلاء بشهادتهم[16] .

3_ <u>تنفيذ الحكم الاجنبي</u>: تعتبر هذه الوسيلة كذلك من مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة ، فدعما للتعاون القضائي قامت الدول في ايجاد صيغة او نوع من الاتفاق على امكانية تنفيذ الحكم الصادر في دولة طرف على اقليم دولة طرف اخرى ، ويتعين على كل دولة من الدول المتعاقدة ان تتخذ كل التدابير التشريعية التي تكفل الاعتراف في قوانينها الداخلية باحكام الادانة الاجنبية المتعلقة بالجرائم المشار اليها بالاتفاقية[17] .

ومن اجل تنفيذ الحكم الاجنبي فلايجوز ان يستمد قوته التنفيذية الا من التدخل التي تقوم به السلطة المحلية اذ يجب ان يستقي الصيغة التنفيذية ، فلا يمكن ان يكون قابلا للتنفيذ تلقائيا في دولة اخرى الا اذا تبنته محاكم ذلك البلد ، ومرد هذه القاعدة ان القوة التنفيذية لا تمنح للاحكام الا بامر من السلطات ، وهذا الامر ليست له قوة الزامية الا في حدود اراضي الاقليم الذي يمارس صاحب السلطان سيادته فيه .

المحور الثاني : الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

ان الجزائر و ادراكا منها بالنمو المتسارع للجريمة المنظمة و انتشارها في العالم و تهديدها لامن و استقرار الشعوب كانت سباقة للمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة في 2002 كما صادقت على كل البروتوكولات المكملة لها ، ومصادقتها على هذه الاتفاقية نابع من قناعتها بانها الالية الدولية الانسب التي توفر الاسس القانونية لمحاربة الجريمة المنظمة ، وتعطي الادوات وتمكن و تسهل التعاون الدولي بهدف معالجة ابعادها و اثارها الخطيرة .

في هذا الاطار عملت على تحسين القدرات الوطنية وتعزيز اجهزة انفاذ القانون المكلفة بمحاربة الجريمة المنظمة مع تكييف المنظومة القانونية بشكل يجمع بين المتطلبات الوطنية و الالتزامات الدولية .

اولا _ الاليات القانونية لمجابهة الجريمة المنظمة :

التطور الحاصل على المستويين الدولي و الوطني قد صاحبه ظهور افات اجتماعية و ظواهر خطيرة تدخل في سياق الاجرام المنظم ، من بينها الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، جرائم التهريب و الاتجار بالبشر، تبييض الاموال وجرائم الفساد ،كل هذا استدعى تسخير كل الوسائل من بينها القانونية حيث قام المشرع الجزائري باصدار العديد من القوانين لمكافحة في سبيل مجابهة هذه الجرائم .

1_ مكافحة جريمة الاتجار بالبشر: تتموقع الجزائر جغرافيا في موقع ومنطقة تجعل منها همزة وصل بين الدول الافريقية واوربا ، وهوما يجعل مهنا ممرا سريا للمهاجرين السريين نحو اوربا الامر الذي يلزمها بلعب دور فاعل و فعال في الكشف عن شبكات الاتجار بالبشر في اطار سياسة منع الجريمة و مكافحتها ، وهو ماجعلها تتبنى سياسة متكاملة تتطلب اليات تشريعية و كذا جهود امنية للتصدي لهذه الجريمة .

الى جانب مصادقتها على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، قامت بالمصادقة على بروتوكول المكمل لها الذي يتعلق بمنع وقمع و معاقبة الاتجار بالاشخاص خاصة النساء و الاطفال بموجب المرسوم الرئاسي 03_417 وذلك بتحفظ على المادة 15 ، ويعتبر هذا البروتوكول اول صك دولي شامل في مجال الاتجار بالبشر ، نظرا لوضعه الاطار القانوني لمشكلة هذه الجريمة من خلال تحديد مفهوم الاتجار بالبشر وعناصره وكيفية المكافحة و مسؤوليات الدول[18] .

الى جانب ذلك وبعدما الغى المشرع الجزائري المواد 303 مكرر 04 الى غاية المادة 303 مكرر12 من القانون 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، قام باصدار مؤخرا قانون خاص ناظم متعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وهو القانون 23-04 والذي يتضمن احكاما شاملة من تعريف للاتجار بالبشر وتوفير التدابير الوقائية للحد من الظاهرة وكذا الاجراءات الاستثنائية[19] .

2_ مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات : نظرا لخطورة المخدرات و المؤثرات العقلية سواء تعاطيها او المتاجرة فيها وانتشارها و تاثيرها على جميع اطياف المجتمع، لاسيما السنوات الاخيرة في اطار التكريس القانوني لنظام ردعي وقائي ، سعى المشرع الجزائري الى سد الثغرات و النقائص الواردة في قانون 04_18 المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الذي كان قد شدد العقوبة ضد الموظفين المتورطين في عملية الترويج وكرس ضمانات قانونية لحماية المبلغين عن جرائم المخدرات قبل وقوعها ، لكن رغم ذلك لم يحقق الغاية المرجوة بل بالعكس فقد شهدت الجزائر انتشارا كبيرا خاصة سنة 2021 و 2022 لتعاطي المخدرات و المتاجرة بها وطنيا ، كل هذا ادى بالمشرع الى البحث عن ضمانات اكثر فعالية للحد منها سعيا منه لمكافحة الجريمة من اساسها و مصدرها ، وقد تضمن قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية 23-05 المؤرخ في 09 ماي 2023 تدابير وقائية و اخرى علاجية تتعلق بوضع استراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة، كما جاء بتدابير لتتبع الاحداث غير البالغين من خلال اعفائهم من المتابعة الجزائية عند متابعتهم للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية ، مع التاكيد على تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية طبقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة وكل المواد الواردة في الجداول الاربعة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

3_ مكافحة جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب : خص المشرع الجزائري جريمة تبييض الاموال بنصوص قانونية هامة اخرها القانون 23-01[20] الذي ياتي في اطار مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الدولية و تكييف المنظومة القانونية بما يتوافق مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الجزائر ، كما يعزز اليات حماية الاقتصاد الوطني و المنظومة المالية من هذا النوع من الاجرام المنظم ، من جانب اخر ياتي هذا القانون مكملا للاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل و المتمم المعروض للدراسة امام الحكومة والذي ينص على اعتبار تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل فعلا ارهابيا و يحدد العقوبات المطبق عليه بما يتوافق مع التزامات الجزائر الدولية .

4_ مكافحة جرائم الفساد : يعتبر الفساد عامة و الاداري منه خاصة جريمة مست غالبية القطاعات في عديد الدول ان لم نقل جلها ، اذ حرمته الامم المتحدة من خلال اتفاقية الامم المتحدة لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر ومن ثم اصدرت تشريعا لمكافحة هذه الاتفاقية وهو القانون المتعلق بمكافحة الفساد لسنة 2006 والذي يتمحور حول التدابير الامنية و الوقاية من الفساد ومكافحته ، تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاع العام و الخاص ، ناهيك تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة في الوقاية من الفساد ومكافحته[21] .

ثانيا_ الاليات المؤسساتية لمجابهة الجريمة المنظمة :

لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى الصعيد المؤسساتي بادرت الجزائر سنة 2020 في انشاء قسم وطني لمكافحة الارهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمحكمة الجزائر العاصمة ، كما انشات كذلك في عام 2021 مصلحة مركزية لمكافحة الجريمة بهدف تعزيز سرح الاجهزة الامنية وكذا المساهمة لمحاربة الجريمة بكل انماطها و اشكالها .

_ المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة : انشات هذه المصلحة في 31 اكتوبر2021 بغرض مكافحة الاجرام المنظم بكل اشكاله ، بالتنسيق مع الشركاء الامنيين خاصة القضاء و الاقطاب الجزائية على المستوى الوطني وذلك لمعالجة القضايا التي تقتضي المصلحة الوطنية و الدولية ، اجراء تحقيقات مشتركة مع المصالح الاجنبية في اطار عمليات ذات الطابع الدولي ، تنفيذ التفويضات و الانابات القضائية الصادرة بناءا على قضايا معالجة في حالة التلبس او في التحقيقات الاولية وبها ثلاث فرق :

_ الفرقة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة والتي تضم فصيلة مكافحة الاتجار بالشخاص و المهاجرين ، فصيلة مكافحة الارهاب والتحريض ، فصيلة الاتجار غير الشرعي بالاسلحة الذخيرة و المواد المتفجرة .

_ فرقة التفويضات القضائية وتضم فصيلة تقوم بتوقيف الاشخاص المبحوث عنهم قضائيا و فصيلة تقوم بالانابات القضائية المسندة اليهم من قبل الجهات القضائية .

_ الفرقة المركزية لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية حيث تعمل مع جميع المحاكم على مستوى كل ولايات الجمهورية ومع القطب الجزائي المتخصص في قضايا الفساد المالي و الاقتصادي ، تقوم بمكافحة كل الجرائم التي تخص الاقتصاد بدءا من مخالفة التشريع الخاص بقانون الصرف وصولا الى جرائم الاختلاس للاموال العمومية .

_ الفرقة المركزية للبحث العملياتي و الدعم التقني .

2_ خلية معالجة للاستعلام المالي[22]: هي هيئة مختصة ومستقلة من مهامها معالجة المعلومات المالية وتبادلها مع مختلف حلايا الاستعلام المالي الاجنبية ، بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات اعادة توظيف الاموال الناتجة عن جرائم وتمويل النشاط الارهابي و الوقاية منه .

كما تكلف بالتصريح بالشبهة بكافة عمليات تبييض الاموال او تمويل الارهاب التي ترسلها لها الهيئات و الاشخاص المعنيون .

و تكلف كذلك بمعالجة التصريحات بالشبهة بكافة الوسائل المناسبة ، وتبليغ المعلومات المالية للسلطات الامنية و القضائية منها عن وجود اسباب الاشتباه عن تبييض الاموال وتمويل الارهاب .

3_ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها[23] : هي مؤسسة عمومية ادارية مستقلة تعمل تحت وصاية وزارة العدل منذ سنة 2006 والتي من مهامها اعداد السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات و السهر على تنفيذها بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية ، كما يطور ويدعم التعاون الدولي في مكافحة المخدرات.

4_ السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته[24]: في سعيها للوقاية من كل اشكال الفساد ومكافحته انتهجت الجزائر استراتيجية وطنية تضمنت مقاربة شاملة وتشاركية استغلت من خلالها قدراتها في سبيل هذا المسعى من خلال تحقيق اهداف التنمية

المستدامة 2030، مادفع بالمشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية الى استحداث هيئة مستقلة تضاف الى الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وحماية المال العام وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

تضطلع السلطة العليا للشفافية بالعديد من الصلاحيات و المهام والتي منها :

_ السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الاقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته .

_ اعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و اجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته ، وفقا للاحكام المتضمنة في الاتفاقيات .

_ بالاضافة الى التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات عبر المستوى الدولي ومع الاجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد.

ثالثا_ الاجراءات القضائية المستحدثة لمجابهة الجريمة المنظمة :

بغية مكافحة الجريمة المنظمة لاسيما ما يتعلق بجرائم المخدرات و تبييض الاموال وكذا الجرائم الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات ، فقد انتهج المشرع الجزائري اليات جديدة في هذا الاطار تتمثل في الية التسرب و اعتراض المراسلات[25] .

1_ <u>الية التسرب</u> : هو اجراء يمكن من خلاله ضابط او عون شرطة من الكشف عن اهداف و خطط العمليات الاجرامية ، وذلك من خلال مراقبة الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الاجرام المنظم وايهامهم بانه فاعل اصلي او شريك متخفيا بهوية غير هويته الاصلية .

وقد خص المشرع هذه الالية بمجموعة من الشروط و الاحكام من خلال :

_ الحصول على اذن مكتوب و معلل من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ، وذلك لمدة 4 اشهر قابل للتجديد ويدون فيه كل ما يتعلق بنوع الجريمة واسم الشخص المتسرب .

_ عدم اظهار هوية الضابط الذي قام بالتسرب .

_ بالاضافة الى ضم رخصة الاذن المقدمة لضابط الشرطة المكلف بالتسرب الى ملف الاجراءات بعد انتهاء التسرب وذلك حماية له .

2_ اعتراض المراسلات و اجراءاتها : تعددت التعارف الفقهية لهذه الالية ، فهناك من عرفها على انها تعمد الاتصالات و التسجيل ومحلها المحادثات الخاصة المباشرة وغير المباشرة ، سواء المتبادلة شخصيا او عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

في اطار ممارسة هذه الالية ينبغي ان يكون هذا الاعتراض في الجريمة المتلبس بها في جرائم المخدرات و الارهاب ، تبييض الاموال ، والجريمة الماسة بالمعطيات الالية وكذا جرائم الفساد ضف الى ذلك ان لوكيل الجمهورية وضع كل ما يلزم من الترتيبات في هذا الشان.

الى جانب هذه الاليات المستحدثة قام المشرع الجزائري بتوسيع سلطات التحقيق و المحاكمة للهيئات القضائية، حيث وسع من اختصاص جهة البحث و التحري عن الجريمة ، من خلال توسيع الاختصاص النوعي للضبطية القضائية وكذا الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية، بالاضافة الى توسيع اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق

الخاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول بان الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من اخطر الجرائم على مختلف انماطها و اشكالها ، لما لها من تاثير على امن المجتمعات و استقرارها ، باعتبارها ظاهرة متغيرة تتميز بالتعقيد و الحداثة ، فسرعة الاتصال و التطور التكنولوجي اتاح فرصا للمنظمات الاجرامية لكي تتوسع في انشطتها .

علاوة على ذلك ، فهذا الاجرام المنظم يؤثر بلاشك على جميع الدول سواء كانت بلاد عبور اوطلب ، لهذا على هذا النحو تشكل الجريمة المنظمة الحديثة تحديا عالميا يجب مواجهته من خلال استجابة دولية و وطنية متضافرة .

وانطلاقا ما ورد في الورقة البحثية تم استخلاص و التوصل الى عدة نتائج نذكر منها :

_ تاخذ الجريمة المنظمة شكل انشطة تتسم بالخطورة ، وهي في تزايد وتنامي نتيجة تحالف المنظمات الاجرامية وكذا تطور الوسائل المستخدمة في تنفيذها .

_بالرغم من وجود نقائص على مستوى التشريع الوطني في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة ، الا ان المشرع قام باعادة النظر في القوانين المرتبطة بالجريمة المنظمة وذلك مواكبة مع التطورات و التغيرات التي تعرفها الاخيرة.

_ تجريم تبييض الاموال ووضع اجراءات صارمة لمراقبة حركية الاموال يساهم بشكل فعال في مكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي من شانه القضاء على القدرات المالية الضخمة للتنظيمات الاجرامية .

_ المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة انشا من الاجهزة و الهيئات لمراقبة حركة الاموال والتي من بينها خلية الاستعلام المالي و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا (السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته حاليا) ، هذه الهيئة لها جانب وقائي اكثر منه ردعي وذلك في ممارسة صلاحياتها .

وبناءا على النتائج السالف ذكرها يمكن اقتراح بعض التوصيات :

_ ضرورة ضبط المفاهيم خاصة الجماعة الاجرامية وذلك بالتركيز على خصائصها ومن ثم وضع تعريف واضح ومحدد للمنظمات الاجرامية .

_ ضرورة تنصيص وتخصيص المشرع الجزائري للشروط و الاحكام الخاصة بالجريمة المنظمة سواء الموضوعية و الاجرائية في باب واحد مستقل في قانون الاجراءات الجزائية ، بدلا من ورودها في قوانين متشبعة .

_ تجسيد و تكريس التعاون متعدد الاطراف باعتباره السبيل الوحيد الجدير بالثقة لاستهداف الديناميكيات الاجرامية .

_ التنفيذ الكامل لاتفاقية الامم المتحدة من قبل جميع الدول الاعضاء و العمل معا في سبيل التحقيق مع مجموعات الجريمة المنظمة و محاكمتها.

_ تعزيز سيادة القانون باعتباره امر اساسي للجهود الرامية الى ايجاد حلول و التصدي للتهديدات متعددة الاوجه التي تشكلها الجريمة المنظمة .

_ تعزيز الوقاية وتدعيم الادماج ومن ثم مضاعفة الجهود لتحقيق خطة التنمية المستدامة 2030 .

الهوامش:

[1]- اعتمدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25-55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 ، اين كان عدد التوقيعات ب 147 توقيع وعدد الدول الاطراف ب 190 اعتبارا من 26 جوان 2018 ، وقد تم بدء وسريان نفاذها في 29 سبتمبر2003 وفقا للمادة 38.

[2] - تنص المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على بيان الغرض : " الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبلر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية ".

[3] - انظر الى المواد من 01 الى 08 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص المعتمد بتاريخ 15 نوفمبر 2000 بموجب القرار 25/55.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08 جوان 2004 ، الجريدة الرسمية عدد37 ، الصادرة في 09 سبتمبر 2004 .

[5] - قيشاح نبيلة ، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد8 ، ج2 ، جوان 2017، ص 947-963 .

[6] - امجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الاموال ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،2009 ، ص15.

[7] - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 الصادر في 19 افريل 2004 ، من خلاله تم اصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 20 فيفري 2006.

[8] - انظر المادة 2 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الذي تم اعتماده في الدورة 25 للجمعية العامة بفيينا 1956.

[9] - عكروم عادل ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كالية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ص22.

[10] - جنان فايز الخوري ، الجرائم الاقتصادية الدولية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ،2009، ص447.

[11] - غربي اسامة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة دراسات و ابحاث ، جامعة الجلفة ،مجلد3، عدد 3 ، 2011 ، ص154-173.

[12] - تم اقتراح انشاء وحدة اليوروبول سنة 1991 ، بعدها تم تشكيل فريق مشروع اليوروبول المكون من 15 شخص في ستراسبورغ (فرنسا) في سبتمبر 1992، بهدف القيام باعداد وحدة اليوروبول ، وقد تم اعدادها فعليا في جوان 1993 وانتقلت بعدها من ستراسبورغ الى لاهاي .

[13] - تم ابرام معاهدة شنجن في 24 جوان 1985 من طرف حكومات دول الاتحاد الاقتصادي بنيلوكس وفرنسا و المانيا والذي كان موضوعها الالغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة وتعميق التعاون بين دول مجلس التعاون الاوربي .

[14] - سليمان عبد المنعم ، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص32 .

[15] - انظر المادة 16 فقرة 4 ، 7 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[16] - تنص المادة 09 من الاتفاقية العربية على حق كل دولة متعاقدة ، ان تطلب من دولة متعاقدة اخرى للقيام في اقليمها نيابة عنها باي اجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ارهابية وبصفة خاصة : سماع شهادة الشهود و الاقوال التي تؤخذ على سبيل

الاستدلال ، تبليغ الوثائق القضائية ، اجراء المعاينة و فحص الاشياء ، تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز ،الحصول على المستندات و السجلات الازمة او نسخ مصادق عليها .

[17] - انظر المادة 4 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[18] - فايز محمد حسن محمد، حقوق الانسان ومكافحة الاتجار بالبشر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 204.

[19] - قانون رقم 23-04 الصادر في 07 ماي 2023 يتضمن تحديد الاجراءات والتدابير اللازمة للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه .

[20] - القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023 يعدل ويتمم القانون 05-01 الؤرخ في 60 فيفري 2005 و المتعلق يالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

[21] - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 ، الموافق ل20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .

[22] - المرسوم التنفيذي رقم 22_ 36 ، المؤرخ في 04 جانفي 2022 ، يحدد مهام الخلية و تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد03 لسنة 2022، ص12.

[23] - المرسوم التنفيذي رقم 97-212 ، المؤرخ في 09 جوان ، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها ، جريدة رسمية عدد 41 ، الصادرة في 15 جوان 1997 .

[24] - قانون رقم 22-08 ، المؤرخ في 05 ماي 2022 ،يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ، جريدة رسمية عدد 32 ، الصادرة في 14 ماي 2022 ، ص6 .

[25] - قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد84 ، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 8 .